التنظيم القانوني لإحضار المتهم في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

Legal Organization for Bringing the Accused In Iraqi law
(Analytical Comparative study)

الباحث: روستم حسن حسين

ماجستير في القانون العام

Rostamhasan70@gmail.com

الملخص

يعد اجراء التكليف بالحضور من الاجراءات التي نص عليها المشرع الجزائي في اغلب التشريعات الجزائية ومنها العراقي والمصري، حيث يعتبر هذا الاجراء من الاجراءات التي تصون الحقوق والحريات للمتهم بموجب ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. وتتخذ من قبل السلطات التحقيقية والقاضي الجزائي عندما يقتضي حضور المتهم أو أحد أطراف الدعوى الجزائية. ويحدد ذلك حسب نوع الجريمة المسندة الى المتهم، إذا كانت الجريمة عقوبتها سنة فأقل يجوز للجهات المختصة احضار المتهم بواسطة التكليف بالحضور للمتهم.

فالتكليف بالحضور هو من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات التحقيقية وفقاً للسلطة التقديرية لها في ظل الضوابط القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما في الجرائم البسيطة وغير الخطرة والتي لا يخشى فيها من هروب المتهم او تأثيره على سير التحقيق او أطراف الدعوى الجزائية.وهذا الإجراء مما لا يجوز اللجوء في التنفيذ الى القوة او الاكراه بحق المطلوب واتخاذ الاجراء بحقه عند رفضه الانصياع طواعية واختيارا وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية التي تصل حد فرض العقوبة بحقه كون الفعل شكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي كما هو الحال في تجاوز حدود السلطة الممنوحة للموظف المختص، في حين يجوز اللجوء في نوع آخر من الإجراءات التحقيقية الى استخدام القوة بحق من يراد التنفيذ تجاهه من قبل السلطات المختصة لاسيما عند عدم الاستجابة والخضوع الطوعي لتنفيذ تلك الإجراءات والتي قد تصل الى حد الإجازة والتصريح باستخدام السلاح والقوة المميتة دون أن يترتب على القائم بالتنفيذ اية مسؤولية قانونية ومن تلك الإجراءات القبض والتوقيف والتفتيش ما لم يتجاوز القائم بالتكليف الحدود المسموح بها.

كلمات مفتاحية: التكليف بالحضور، المتهم، أمر القبض، التحقيق، الإكراه، الحجز.

Abstract

The summons to appear is one of the procedures stipulated by the penal legislator in most of the ethnic and Egyptian criminal legislation, as this procedure is considered one of the procedures that preserve the rights and freedoms of the accused in accordance with what was stipulated in the Iraqi constitution of 2005. It is taken by the investigation authorities and the criminal judge when it is necessary for the accused or one of them to appear .parties to the criminal case. This is determined according to the

type of crime committed by the accused. If the crime carries a penalty of one year or less, the competent authorities may summon the accused to appear.

That is, the summons to appear is one of the procedures that the investigative authorities resort to in accordance with their discretionary authority in light of the legal controls contained in the Code of Criminal Procedure, especially in simple and non-serious crimes in which there is no fear of the accused escaping or his influence on the conduct of the investigation or the parties to the criminal case. This procedure is such that in implementation it is not permissible to resort to force or coercion against the wanted person and to take action against him when he refuses to comply voluntarily and voluntarily, otherwise the violator will be exposed to legal accountability that amounts to the imposition of a penalty against him since the act constitutes a crime stipulated in the Iraqi Penal Code, as is the case with exceeding the limits. The power given to the competent officer while he may have recourse in While in another type of investigative procedures, it is permissible to resort to the use of force against the person against whom the execution is intended by the competent authorities, especially in the event of failure to respond and voluntarily submit to the implementation of those procedures, which may amount to authorization and authorization to use weapons and lethal force without the person carrying out the implementation entailing any responsibility. These procedures include arrest, detention, and search, unless the person in charge exceeds the permissible limits.

Keyword: Bring - Bring the accused - Summons to appear - The accused – Arrest

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

نص المشرع الجزائي العراقي على ثلاثة اجراءات لإجبار المتهم على الحضور امام سلطة التحقيق والمحاكمة وهي كل من: التكليف بالحضور والقبض والحجز على الاموال، اضافة الى اجراء التحفظ على المتهم وهو التوقيف. وفي حالة تحريك الدعوى الجزائية من خلال الشكوى ضد المتهم يصدر قرار من قاضي التحقيق بالتكليف بالحضور أذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم بسيطة أو مخالفة لا تتطلب أصدار أمر بالقبض والتحري على المتهم، هذا القرار موجه الى ضابط التحقيق والذي يجب عليه تنفيذه حرفياً عن طريق تحرير ورقة تبليغ للمتهم يفهمه فيها بضرورة حضوره عند تبليغه. فالتكليف بالحضور او كما يسمى بالاستقدام عبارة عن ورقة منظمة وفقا لأحكام القانون تصدر من جهة محددة بموجب القانون ويراد منها تبليغ المتهم أو اي شخص ذي علاقة بالحضور أمام السلطة القائمة بالتحقيق في المكان والزمان المحددين اليه للتحقق بشأن الجريمة المرتكبة وبخلاف ذلك ستتخذ الاجراءات القانونية الاخرى بحقه[1].

ثانياً:أهمية البحث

أن التكليف بالحضور نوع من الاجراءات الذي نص عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لحضور المتهم أمام سلطة التحقيق، وذلك لمعرفة الحقيقة والتي يعد بلوغها هدفاأساسياً للإجراءات الجزائية عموما وللإجراءات المتبعة خلال مرحلة المحاكمة على وجه

الخصوص، نظراً لما لهذه المرحلة من أثر كبيرعلى مصير المتهم وعلى حقه في محاكمة عادلة.إن ما يحقق هذه الغاية هو إجراؤها بصفة حضورية تكريساً لمبدأ المواجهة، والذي يقتضي تمكين أطراف الدعوى وخاصة المتهم من حضورجميع إجراءات المحاكمة وإبداء آرائه وأقواله والإستماع في الوقت ذاته إلى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتهم في ذلك.

ثالثاً: إشكالية البحث

ان كانت مصلحة المجتمع وقواعد العدالة تقتضي القصاص من مرتكبي الجرائم، فإنها تستلزم الحفاظ على حريات الناس و حقوقهم، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه على اساس الموازنة والتسيق ما بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية في صيانة حقوقه الأساسية. وعليه فقد احيط التشريع الجزائي بمجموعة من الاجراءات لإجبار المتهم وذوي العلاقة على الحضور امام السلطات المختصة. وقد نظم المشرع العراقي هذا الاجراء بموجب المواد (٨٧- ٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ومنح هذه الصلاحية لجهات التحقيق المعنية، ووضع الحالات التي يجوز فيها التكليف بالحضور دون اللجوء الى اجراء اخر لاجبار المتهم على المثول امام الجهات المعنية.فالبعض يجهل حقيقة وجوب أو جواز حضور المتهم أمام المحكمة، والاخر يدفعه خوفه إلىعمل توكيل للمحامي للحضور عنه وذلك من باب الجهل بالإجراءات القانونية ودون ان يعلم الحالات التي يجوز فيها الحضور للمحامي بتوكيل عن المتهم وما هي الحالات التي يكون فيها حضور المتهم وجوبياً أمام المحكمة، لأنه إذا كان حضور المتهم وجوبياً وحضر المحامي بتوكيل عن المتهم فيصدر الحكم ضد المتهم غيابياً.

رابعاً: أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

١. دراسة الضوابط القانونية للتكليف بالحضور وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمقارن للمحافظة على الحقوق والحريات العامة المصونة دستوريا وتشريعياً، وللوقوف على المزايا والثغرات بهذا الصدد في القانون العراقي.

٢. العمل على بيان شروط التكليف بالحضور وتمييزه عن حالات اخرى كالقبض والحجز على اموال المتهم وغيرها من الحالات التي نص عليها المشرع في القانون الجزائي.

٣. بيان الأسباب التي تؤدي الى بطلان هذا الاجراء والاثار المترتبة عليه والتي تضمنتها النصوص التشريعية.

٤. بيان موقف المشرع العراقي والمقارن من تحديد الجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار المتعلق بالتكليف بالحضور وحجز اموال المتهم وغيرهما من الاجراءات.

خامساً: منهج البحث

نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن في توضيح ماهية اجراء التكليف بحضور المتهم أمام الجهات المعنية ومن ثم مقارنة موقف القانون العراقي مع القانون المصري في هذا الخصوص.

سادساً: خطة البحث

من الأجل الإحاطة بموضوع هذا البحث، ارتأينا تقسيمه كالأتي:

المبحث الأول: ماهية التكليف بحضور المتهم.

المطلب الأول: المقصود بالتكليف بالحضور (الاستقدام).

المطلب الثاني: تمييز التكليف بالحضور عمايشابهه من اجراءات

المبحث الثاني: اجراء التكليف بالحضور

المطلب الأول: كيفية اتخاذ اجراءات التكليف بالحضور

المطلب الثاني: نطاق التكليف بالحضور

الخاتمة

المبحث الأول

ماهيةالتكليف بحضور المتهم

بما أن بيان ماهية إحضار المتهم من الموضوعات المهمة وتحتوي على مسائل كثيرة، فقد ارتأينا الخوض فيه ضمن هذا المبحث الذي خصصناه لذلك. ونتكلم في هذا المبحث عن أهمية إحضار المتهم وأسبابه وذلك في المطلب الأول، بينما نتحدث عن تمييز إحضار المتهم عما يشابهه من الاجراءات الاخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصودبالتكليف بالحضور (الاستقدام)

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان وتوضيح أهمية التكليف بالحضور (الاستقدام) ومن ثم نحدد الاسباب التي يجوز فيها للسلطة المختصة اللجوء الى هذا الاجراء دون غيره. وذلك في فرعين. ففي الفرع الأول نبين تعريف التكليف بالحضور للمتهم وذوي العلاقة وأهميته، ومن ثم في الفرع الثاني نوضح أسباب الاخذ بذلك الأجراء بموجب النصوص الجزائية.

الفرع الأول

تعريف التكليف بالحضور واهميته

تأتي مشروعية اجبار المتهم[٢] على الحضور بناءً على شكوى أو اخبار[٣] مقترن بأدلة تبين وجود علامات للمتهم بجريمة قد وقعت تستوجب اجباره على الحضور أو وجود قرائن تؤكد علاقة المتهم بجريمة معينة وبناءً على ذلك يتم اختيار الوسيلة المناسبة لأجبار المتهم على الحضور ويكون ذلك أما بتكليف المتهم بالحضور أو بإصدار أمر ألقاء القبض بحقه أو حجز أموال المتهم وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١). وهذا يعني أن أي أجراء يتم اتخاذه ضد المتهم لم ينص عليه القانون يعد باطلاً ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كالقبض على شخص لمجرد وجود صلة قربى بالمتهم وبذلك نلاحظ أن القانون المذكور قد أوجد ضمانات للمتهم تكفل حفظ كرامته وأفراد عائلته من الانتهاك[٤]. ولم يعرف القانون العراقي اجراء التكليف بالحضور كوسيلة من وسائل اجبار المتهم على الحضور أمام المحكمة والجهات التحقيقية المختصة، وبذلك يمكن القول بإن التكليف بالحضور هو عبارة عن ورقة منظمة بموجب القانون تصدر من جهة معينة يتم من خلالها تبليغ المتهم وأي طرف ذي علاقة بالدعوى الجزائية للحضور أمام الجهة المعنية بالتحقيق في المكان والزمان المحددين فيه للتحقيق بشأن الجريمة المرتكبة وعلى خلاف ذلك ستتخذ الاجراءات القانونية الاخرى بحقه[٥].او يمكن القول بإن التكليف بالحضور هو دعوة المتهم بالمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجز على حريته الشخصية. وإن الغرض من ذلك هو استجواب المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بأقوال الشهود في الدعوى فهو يفترق عن أمر الحبس الاحتياطي في أن تقييده رهين بإرادة المتهم ويصدر بالنسبة إلى اية جريمة[٦].

تكمن أهمية هذا الاجراء باعتباره من الاجراءات التي لا يتبعه أي انتهاك لحقوق وخصوصية الفرد، فيتم تبليغه بالحضور من خلال ورقة منظمة بموجب القانون، ويكون التبليغ غير مصحوب بقوة أو أي حالة من حالات الرعب والتهديد على المتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك في حالة تحقق العكس يجوز للمتهم وغيره تحريك الدعوى الجزائية ضد أي جهة معنية عند مخالفة هذا الاجراء، ولكن سيتم اتخاذ اجراء اشد في حالة عدم حضور المتهم أو ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية أمام المحكمة حسب ما

نص عليه التكليف بالحضور لأن ذلك يعد عدم المثول أمام الجهات التحقيقية وعدم الوصول الى ما يجب التوصل اليه من معرفة الحقيقة لتحقيق العدالة واحالة الاوراق الى المحكمة المختصة بموجب الجريمة المرتكبة من قبل المتهم[٧].

الفرع الثاني

أسباب إحضار المتهم

كما قلنا بإن التكليف بالحضور هو من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات التحقيقية وفقاً للسلطة التقديرية لها في ظل الضوابط القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما في الجرائم البسيطة وغير الخطرة والتي لا يخشى فيها من هروب المتهم او تأثيره على سير التحقيق او أطراف الدعوى الجزائية. وهذا الإجراء مما لا يجوز اللجوء في تنفيذه الى القوة او الاكراه بحق المطلوب واتخاذ الاجراء بحقه عند رفضه الانصياع طواعية واختياراً، والا تعرض المخالف للمساءلة القانونية التي تصل حد فرض العقوبة بحقه كون الفعل شكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي كما هو الحال في تجاوز حدود السلطة الممنوحة للموظف المختص، في حين يجوز اللجوء في نوع آخر من الإجراءات التحقيقية الى استخدام القوة بحق من يراد التنفيذ تجاهه من قبل السلطات المختصة لاسيما عند عدم الاستجابة والخضوع الطوعي لتنفيذ تلك الإجراءات والتي قد تصل الى حد الإجازة والتصريح باستخدام السلاح والقوة المميتة دون أن يترتب على القائم بالتنفيذ اية مسؤولية قانونية ومن تلك الإجراءات القبض والتوقيف والتفتيش ما لم يتجاوز القائم بالتكليف الحدود المسموح بها[٨].

ونرى أن المشرع العراقي عندما أدرج التكليف بالحضور ضمن طرق الإجبار على الحضور لم يقصد بذلك إجازة استخدام القوة المادية ضد المتهم الممتنع عن الحضور، لان التكليف بالحضور امر متروك لإرادة المتهم ولا يجوز استخدام القوة معه عند امتناعه عن الحضور بمقتضاها ولا يجوز الزامه بالحضور جبراً وهنا لا يوجد إجبار مادي وانما يقع الاجبار عند امتناع المتهم عن الحضور وبناءً على ورقة التكليف بالحضور، تقرر السلطة المختصة بإصدار امر بالقبض او بالإحضار وهنا ينتفي اثر ورقة التكليف بالحضور بصدور امر قبض من المحكمة المختصة وبذلك يكون قصد المشرع من الاجبار هو القانوني وليس المادي. وكذلك تجدر الاشارة الى ما اشار اليه المشرع اضافة الى عدم الاجبار المادي اذ رسم قانون اصول المحاكمات الجزائية الإجراءات عند امتناع المكلف بالحضور او المتهم او امتناعه عن الحضور فعند امتناع المتهم عن التوقيع على ورقة التبليغ بالحضور فعلى القائم بالتبليغ ان يقوم بتثبيت ذلك وان يفهمه بمضمون الورقة وبحضور شاهدين وكذلك الحال عند عجزه عن التوقيع ويشرح ذلك ويقوم بإعادتها الى المحكمة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء الاجراءات الاصولية المتخذة.

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، وذلك لأن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات (إجراءات المحاكمة) أن تسير وفقاً للأصول القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته، لأن ذلك يتيح له تفنيد ودحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها.

وبالرجوع الى نظام روما الأساسي نجد أنه قد نص على حق المتهم في الحضور، فالمادة (٦٧/١/د) منه تنص على انه " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة:

١. أن يبلغ فورًا وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تمامًا وتكلمها.

٢. أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محامٍ من اختياره. وذلك في جو من السرية.

٣. أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

٤. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٣)، أن يكون حاضرًا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها "[٩].

المطلب الثاني

تمييز التكليف بالحضور

عما يشابهه من الاجراءات الاخرى

نص المشرع الجزائي على ثلاثة اجراءات لإجبار المتهم على الحضور أمام السلطات التحقيقية المختصة، وهي كل من التكليف بالحضور والقبض والحجز على اموال المتهم اضافة الى التوقيف. وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى كل من هذه الاجراءات لنبين التمييز والاختلاف ما بين التكليف بالحضور والاجراءات الاخرى التي نص عليها المشرع بموجب القانون.وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، ففي الفرع الأول نبين اجراء أمر القبض، ومن ثم في الفرع الثاني نوضح اجراء الحجز على أموال المتهم الهارب.

الفرع الأول

أمر القبض

يعد أمر القبض على المتهم من الأوامر الخطيرة التي تمس شخص الأنسان وكرامته واعتباره الشخصي في المجتمع الذي يعيش فيه١٠، إذ يتجسد فيه معنى القوة والارغام على الحضور أمام سلطة التحقيق المختصة حيث يقصد به تقييد حرية المقبوض عليه لفترة من الزمن تمهيدا لعرضه على الجهة المعنية. إذ إن امر القبض غير جائز قانونا الا اذا كان تنفيذا لأمر صادر من قاضي التحقيق أو المحكمة أو في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. وبذلك بدون امر صادرمن هذه الجهات فإن امر القبض سيكون مخالفا ولا يجوز المساس بحرية الفرد وتقييدها. وقد نظمت المواد (٩٣-١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القواعد الخاصة بأمر القاء القبض[١١].

إذن يراد بأمر القبض إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بموجب القانون لفترة زمنية معينة تستهدف منعه من الفرار، تمهيداً لإستجوابه من الجهات المختصة. فهو اجراء من اجراءاتإجبار المتهم على الحضور أمام المحكمة المختصة. وقد عرف هذا الاجراء بإنه (الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الوقت من أجل أحضاره أمام السلطة التحقيقية لغرض إستجوابه والتصرف بشأنه).

أما عن حالات إصدار أمر القبض فينبغي التفريق بين الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس سنة فأقل فيحضر المتهم بورقة التكليف بالحضور ولا يجوز إصدار أمر القاء القبض عليه في هذه الحالة إلا إذا تراءى لقاضي التحقيق وجوب ذلك.

٢. إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة فيجبر المتهم على الحضور بإصدار القبض بحقه إلا إذا رأى القاضي إنه لا توجد خطورة في إحضاره عن طريق ورقة التكليف بالحضور، لذا فالأمر متروك لسلطته التقديرية في هذا المجال.

٣. إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام والسجن المؤبد يجب إصدار أمر القبض بحق المتهم ولا يجوز إحضاره بورقة التكليف بالحضور لخطورة هذه الجرائم.

٤. إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او إذا خيف هروبها او تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكن معين جاز للقاضي ان يصدر أمر القبض عليه[١٢].

٥. إذا حضر أمام القاضي أو المحقق شخص كان ينبغي أن تصدر إليه ورقة تكليف بالحضور أو أمر بالقبض فللقاضي أن يطلب منه تحرير تعهد بكفيل أو بدونه بأن يحضر أمامه في الوقت المطلوب فإذا لم يحضر بدون عذر مشروع فللقاضي أن يصدر أمر القبض عليه.

٦. لكل قاض أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره، أي في حالة الجرم المشهود.

تبليغ الأشخاص الموجودين خارج العراق أو خارج دائرة اختصاص القاضي أو المحقق الذي أصدر أمر التكليف بالحضور. فليس شرطا ان يكون المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة في الدعوى المراد حضوره أمام سلطة التحقيق أن يكون مقيماً ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق الذي أصدر أمر التكليف بالحضور بل قد يكون مقيماً في خارج دائرة اختصاصه فعند ذلك يتم تبليغ هذا الشخص بإرسال ورقة التكليف بالحضور إلى قاضي التحقيق تلك الجهة التي يوجد فيها حدث يتم تبليغه من قبل تلك الجهة ومن ثم تعاد إلى الجهة المختصة وفقا للقواعد المتبعة. أما إذا كان الشخص المراد تبليغه موجوداً خارج العراق فإنه يتبع في تبليغه بأمر التكليف بالحضور الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[١٣]

فإذا كان من صدر عليه أمر بالقبض من السلطة المختصة من منتسبي قوى الأمن الداخلي (الشرطة) فقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة٢٠٠٨ إجراءات تنفيذه حيث نصت المادة (١١١) منه على انه (لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو القاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير المختص أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب اثناء أداء واجبه) أي إنه لا ينفذ أمر القبض الصادر من السلطات المختصة ضد منتسب الشرطة من الضباط فلا ينفذ أمر القبض بحقه إلاّ إذا اقترن ذلك بموافقة الوزير المختص (وزير الداخلية) أو من يخوله بذلك، كأن يكون مدير الشرطة مثلا في المكان الذي يعمل فيه المنتسب هذا إذا كان أمر القبض صادرا من سلطة قضائية مدنية، أما إذا كان صادرا من سلطة قضائية عسكرية أي من محكمة قوى الأمن الداخلي مثلاً فإنه لا حاجة لموافقة الوزير على تنفيذه مسبقا وهناك استثناء نصت عليه المادة (١١٢) منه وهوما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل ضابط الشرطة هي من الجرائم المشهودة التي أشرنا إليها آنفاً، فيجوز القبض على المتهم دون موافقة الوزير أو من يخوله وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة أو دائرة تابعة لقوى الأمن الداخلي. أما رجل الشرطة من غير الضباط أي

من المراتب فيجوز القبض عليه دون حاجة إلى موافقة الوزير ويتم توقيفه والإشعار إلى المستشار القانوني في دائرته بالإجراءات المتخذة بشأنه على أن لا تتجاوز مدة توقيفه على ٣٠ يوماً وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (١١٢) المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحجز على أموال المتهم الهارب

وهو اجراءاخرقرره المشرع العراقي لإجبار المتهم على الحضور أمام السلطة القضائية، تتخذه السلطة القضائية عند استحالة تنفيذ أمر القبض على المتهم لتخفيه وهروبه عن أنظار العدالة حيث جاء في نص المادة (١٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذا أصدر أمر القبض على متهم هارب بارتكابه جناية وتعذر تنفيذه لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة.

يشكل هروب المتهم ظاهرة خطيرة وحاولت القوانين في أغلب دول العالم محاربتها والقضاء عليها وأنه يؤدي إلى انتقاص من هيبة الدولة وعدم تنفيذ القانون وتحقيق العدالة، لذلك فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (١٢١- ١٢٢) بأسلوب جديد للضغط على المتهم بغية إجباره على الحضور على حجز أموال المتهم الهارب. ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات عند هروب المتهم من قبضة العدالة، وذلك لإجباره على تسليم نفسه للسلطات المختصة. ففي حالة صدور حكم الإدانة يبقى الحجز على أمواله ويتحول إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه لقاضي التحقيق، للمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة، و بعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجنايات مباشرة فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة، ويطلب إليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوما، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجنايات، واذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجنايات فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع اخر، اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقولة الى مديرية رعاية القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب، وتبقى الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القر ار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج عنه او رفض الشكوى عليه.وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده،اذا كان المال المحجوز مما يتسارع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رأت السلطة التي اصدرت قرار حجز التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل. اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما بيع منها ، يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالانفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز[١٤].

المبحث الثاني

اجراء التكليف بالحضور

بما ان اجراء التكليف بالحضور تم تنظيمه وفقا لأحكام القانون، لذا لا يجوز الاخذ به اعتباطا دون مراعاة نوع الجريمة والعقوبة المرتكبة من قبل المتهم. فقد نص القانون على مجموعة من الاجراءات والشكليات التي يجب ان تراعى وتتخذ عند اللجوء الى هذا الاجراء لاحضار المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ففي المطلب الأول نوضح كيفية الاعلان واتخاذ هذا الاجراء من قبل الجهات المعنية، ومن ثم في المطلب الثاني نبين الجهات المختصة في اصدار هذا التبليغ والجهات المخولة بتنفيذه.

المطلب الأول

كيفية اتخاذ اجراءات التكليف بالحضور

كقاعدة عامة يكون التحقيق علنيا بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية وسرياً بالنسبة للغير، الا إذا اقتضت المصلحة العامة ان يكون التحقيق سريا لأطراف الدعوى الجزائية ايضا. وإن ما يتبعه كقاعدة عامة إن للخصوم أن يطلعوا على أوراق التحقيق في أي وقت إذ لا يعقل أن يترك خصم في جهل عما يحيط به. ولا يكفي أن يخول له ذلك قبيل المحاكمة إذ لا يتيسر له الرد في ذلك الحين على الادلة القائمة ضده إذا مضى على قيامها زمن. ويظهر أثر هذا الاجراء في العراق على الأخص وإن التحقيق الابتدائي يستغرق وقتاً طويلاً فإذا ظل في طي الكتمان حتى ينتهي فان الخصوم يجردون فعلاً من وسائل دفاعهم. وإن عدم تمكينهم من الاطلاع على ملف الدعوى يعتبر وجهاً للأخلال بحقهم في الدفاع[١٥]. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، ففي الفرع الأول نبين كيفية أعلان ورقة التكليف بالحضور، وفي الفرع الثاني نحدد الجهة المختصة بإصدار التكليف بالحضور.

الفرع الأول

كيفية اعلان ورقة التكليف بالحضور

تحتوي ورقة التكليف بالحضور على أسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى الجزائية واسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة[١٦]. ويتم التبليغ من خلال المبلغ القضائي في المحكمة ولكن الطريقة المتبعة من الناحية الواقعية يكون التبليغ من خلال مراكز الشرطة لأنها اعرف بمكان الشخص المطلوب تبليغه[١٧]

تكتب ورقة تكليف بالحضور بنسختين وتسلم النسخة الأصلية إلى المعلن إليه إذا كان حاضراً فعليه عندئذ أن يذيل بإمضائه أو بختمه النسخة الأصلية مما تفيد تسلمه صورة منها مع بيان تاريخ تسلمه وساعته كما يجب أن يوقع القائم بالتبليغ. أما إذا كان المعلن إليه ورقة التكليف بالحضور من غير القادرين بالكتابة لا يوجد لديه ختم خاص به، وامتنع عن تسلم ورقة التكليف فعلى القائم بالإعلان إفهام المعلن إليه لمضمونها وأن يترك الورقة له. فإذا لم يحضر في الزمان والمكان المعينين فيلجأ القاضي إلى استعمال طريق آخر فيه قيد أكبر على حرية المتهم ليقبض عليه والى ذلك ذهبت المادة (97) من قانون الأصول الجزائية والمادة ((238 من قانون العقوبات العراقية[١٨]. وإن الذي يتولى مهمة تبليغ المتهم بورقة التبليغ بالحضور أحد أفراد الشرطة عادةً والتكليف بالحضور يجوز أن يصدر في جميع الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد المادة (99) من اصول المحاكمات. والمشرع أوجب إصدار أمر القبض بحق المتهم الصادر بحقه أمر القبض عن جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

لخطورتها خشية هروب المتهم لشدة عقوبتها. وفي غير الحالتين فللقاضي الخيار وحسب ما يراه مناسباً في أن ورقة التكليف بالحضور تفي بالغرض لإحضاره كأن يكون المتهم ذا مركز اجتماعي مرموق أو معروف بحسن خلقه وهو أمر يترك تقديره لقاضي التحقيق[١٩].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار التكليف بالحضور

لا شك ان القانون قد نظم كيفية التبليغ بالحضور والمثول أمام المحكمة المختصة بالتحقيق أو اثناء مرحلة المحاكمة بموجب المواد (٨٨-٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث انه لجهات عدة الحق في اصدار ورقة التكليف بالحضور[٢٠]، فللمحكمة ولقاضي التحقيق والمحقق والمسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة التكليف بالحضور للمتهم او الشاهد أو اي طرف في الدعوى الجزائية. بمعنى ان قاضي التحقيق بإمكانه بعد تقرير ذلك على مطالعة مركز الشرطة ان يصدر هذه الورقة[٢١].

وبعد أحالة اوراق الدعوى من قاضي التحقيق الى محكمة الموضوع ووصولها للمحكمة المختصة لابد من تدقيق الاوراق والتأكد من عدم احتوائها على أي نقص وصيرورتها جاهزة للنظر. تحدد المحكمة موعدا للمحاكمة واخبار الادعاء العام به وتبليغ المتهم وكل أطراف الدعوى، ومن ترى المحكمة سماع شهادته من الشهود بورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة، وثلاثة ايام في الجنح، وثمانية ايام في الجنايات على الاقل، ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها. والعلة في ذلك ترجع الى تحديد هذه المدة كي يتمكن أطراف الدعوى الجزائية من التهيؤ لإجراءات المحاكمة وتحضير دفاعهم. وهذه المدة تعد الحد الأدنى للمدة اللازمة[٢٢].

المطلب الثاني

نطاق التكليف بالحضور

التكليف بالحضور كما قلنا دعوة للمتهم للمثول أمام المحقق أو الجهات القضائية المعينة في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية، وتنفيذه متروك لإرادة المتهم. ويجوز للسلطة المختصة ان تلجأ الى اجراء اخر في حالة ما اذا اقتضى الامر ذلك. وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول نبين الأحوال التي يلجأ فيها الى التكليف بالحضور، ومن ثم في الفرع الثاني نتطرق الى كيفية اجراء التكليف بالحضور للأشخاص المعنوية، أما في الفرع الثالث والاخير فنحدد حالات بطلان اجراءات التكليف بالحضور.

الفرع الأول

الاحوال التي يلجأ فيها الى التكليف بالحضور

للقضاء سلطة معاقبة الجاني عن الواقعة التي وردت بقرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور لكن ذلك لا يمنع من تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة لإن المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في إصدار القرار المناسب الذي تستخلصه من خلال التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي[٢٣]. حيث نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة).

كما نصت المادة (١٢٨) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (ب – إذا

تضمنت إفادة المتهم إقراراً بارتكابه الجريمة فعلى الحاكم تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها الحاكم والمتهم. وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فعلى الحاكم أن يُمَكِنَهُ من تدوينها على أن يتم ذلك بحضور الحاكم، ثم يوقعها الحاكم والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر)[٢٤].وكذلك نصت المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (إذا لم يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون أو فر بعد القبض عليه أو توقيفه وكانت الأدلة تكفي لإحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابياً).

الفرع الثاني

التكليف بالحضور للأشخاص المعنوية

ان التبليغات القضائية لا تقتصر على الاشخاص الطبيعيين فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل كذلك الاشخاص المعنوية، حيث رسمت التشريعات الطريقة التي بموجبها يتم تبليغ الاشخاص المعنوية مراعية في ذلك الاختلاف في طبيعة الشخص المعنوي والسبل الكفيلة لتحقيق الضمانات الكافية عند تبليغ هذه الاشخاص. بدءاً، لابد من الاشارة الى ان الأشخاص المعنوية لا تعدو كونها أحد فرضين، فهي اما ان تكون أشخاصاً معنوية عامة، أو تكون أشخاصاً معنوية خاصة، لذا سنخصص لكل منهما فقرة مستقلة.

اولا: التكليف بالحضور للأشخاص المعنوية العامة

بين المشرع العراقي الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الاشخاص المعنوية العامة، متمثلة في الوزارات والدوائر الرسمية أو مؤسسات القطاع الاشتراكي، ففي حال كون المطلوب تبليغه احدى هذه الجهات، فيتم ارسال الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو عن طريق البريد المسجل وفي كل الأحوال يعد تاريخ التسلم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخاً للتبليغ[٢٥]. يتبين ان المشرع العراقي قد اعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخاً للتبليغ، وتأكيداً على ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية[٢٦] انه "تعتبر الدائرة مبلغة من تاريخ التوقيع على دفتر اليد بتسلم التبليغ". أما المشرع المصري[٢٧]. فقد حدد كيفية التبليغ إذا تعلق الامر بالأشخاص العامة، حيث يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام حيث تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم، وذلك بحسب الاختصاص المحلي لكل منها. ولا يختلف موقف باقي التشريعات عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، من حيث وجوب تسليم ورقة التبليغ الى النائب أو الممثل القانوني لذلك الشخص المعنوي وحتى كل شخص مؤهل لاستلام ورقة التبليغ حيث يكون التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسلم هؤلاء لورقة التبليغ[٢٨].

ثانيا: التكليف بالحضورللأشخاص المعنوية الخاصة

فيما يتعلق بتبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة، يلاحظ ان هناك تشابهاً الى حد كبير يجمع ما بين موقف المشرع العراقي وموقف باقي التشريعات بخصوص هذه المسألة وان اختلفت بعضها عن البعض الاخر في الصياغة. حيث يتم تبليغ الشركات المدنية والتجارية عن طريق تسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشركة لمديرها أو لاحد الشركاء وذلك حسب الأحوال، أو يتم تسليمها لأحد مستخدمي الشركة، وان لم يكن هناك مركز للشركة عندها تسلم ورقة التبليغ لمدير الشركة أو لاحد الشركاء لشخصه أو في محل اقامته أو في محل عمله. أما بخصوص الجمعيات أو المؤسسات

الخاصة فان تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارتها للنائب عنها وذلك بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه أو لاحد العاملين فيها اما إذا لم يكن للجمعية أو المؤسسة الخاصة مركز عندها تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل اقامته[٢٩].أما بشأن الشركات الأجنبية والتي لها فرع أو وكيل أو ممثل تجاري داخل القطر، فان تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ الى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري[٣٠]. يتضح مدى رغبة التشريعات في حسم مسألة التبليغات القضائية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة متمثلة في جواز تسليم ورقة التبليغ فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات وسائر الاشخاص المعنوية الخاصة لأي شخص يمكن ان يكون مؤهلاً لاستلامها مما يترتب على ذلك من بدء سريان مدد التبليغات، كل ذلك من اجل ان لا تبقى التبليغات عقبة تحول دون حسم الدعاوى.

الفرع الثالث

تصحيح عيب التبليغات بالحضور

لا شك أن لتصحيح العيب الذي يعتري التبليغ بالحضور خاصية تختلف عن بقية الإجراءات من حيث تصحيحها، إذ أن حضور المُبلغ اليهِ تتحقق معهُ الغاية من الإجراء وبذلك ينتفي العيب الجوهري، أو ينتفي حصول الضرر جراء العيب، ومن ثم لا نكون أمام عيب جوهري. ويطلق على هذه الطريقة طريقة التصحيح بالحضور، لأن حضور المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في موعد المرافعة ينتفي معهُ الحق في التمسك ببطلان التبليغ.

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على هذه الطريقة من التصحيح في المادة (٣/٧٣) والتي نصت على أنهُ (....٣ –يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد).

ان قانون المرافعات المدنية العراقي وفي المادة (٢٧) منهُ نص على أنهُ (يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه.)، ومن هنا فإن حضور المُبَلغ اليهِ على وفق نص المادة (٣/٧٣) في أعلاه يحقق الغاية من إجراء التبليغ المتمثلة بحضور المُبَلغ إليهِ، فهنا ليس للقاضي أن يقضي ببطلان التبليغ على وفق المادة (٢٧) المذكورة.

ووفق ما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في أحد قراراتها بانه ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنهُ غير صحيح ومُخالف لأحكام الشرع والقانون لأن حضور المعترض عليه جلسات المرافعة في الدعوى الاعتراضية يزيل أي خلل في التبليغ بما في ذلك البطلان (المادة ٣/٧٣ مرافعات)).

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد اتجه هو الآخر إلى هذه الطريقة في التصحيح إذ نص في المادة (١١٤) منهُ على أن (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعهِ) فالقانون المصري بين أن حضور المعلن اليه يزيل بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ او في بيان أسم المحكمة[٣١].

نلاحظ مما تقدم ان القانون المصري كان أوسع من القانون العراقي في استخدامهِ لطريقة التصحيح بالحضور، إذ أنَّ المادة (٣/٧٣) من قانون المرافعات العراقي انحصر نطاقها بعيوب التبليغات القضائية، في حين أن المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حددت نطاق التصحيح بالحضور

في بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. اما بالنسبة للعيوب الأخرى في التبليغات القضائية فتطبق بشأنها المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على أنَه (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببهِ الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

وعلى وفق ما تقدم ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ((ان بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان يزول بحضور المُعلن اليهِ في الجلسة التي دُعيَ اليها بورقة الإعلان الباطلة وذلك تطبيقاً لنص المادة (١١٤) من قانون المرافعات وذلك باعتبار ان هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على انهُ تمَ بناءً على ورقة التبليغ المعيبة، ومن ثم يقع على المتمسك بالبطلان اثبات العكس، ولما كان من المقرر قانوناً أن تعلق الصحة بالإجراء الباطل بما مؤداه الى زوال هذا البطلان يجعل الإجراء صحيحاً من وقت صدورهِ، فذلك يلزم ان حضور المستأنف عليه في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى إعلان باطل يزيل البطلان الذي خلفهُ، فيعتبر الإعلان صحيحاً من وقت حصولهِ مانعاً من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا أجريَ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم المحكمة حتى لو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد))[٣٢].

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها لتحقق هذه الطريقة في التصحيح تتمثل بالآتي: –

أولاً: حضور المُبلغ إليهِ أو ممثله القانوني

يشترط لتصحيح الإجراء القضائي أن يحضر المُبلغ اليهِ أو ممثلهُ القانوني، ويشترط حضور المُمثل القانوني للقاصر وليس القاصر نفسه في حالة عيب التبليغ الصادر إلى القاصر، لأن حضور القاصر لا يُصحح العيب.

ثانياً: أن يتم حضور المُبلغ اليهِ او ممثلهِ القانوني الى المحكمة المعنية في يوم الجلسة

فحضور المُبلغ اليهِ او مُمثله القانوني في غير اليوم المحدد للمرافعة لا يعد تصحيحاً للعيب المتعلق بالتبليغات القضائية، كذلك يشترط حضورهِ في الجلسة الأولى من المرافعة، وإلا فأن حضورهِ الى المحكمة وتواجدهِ في اروقتها وعدم حضورهِ الجلسة لا يُصحح التبليغ المَعيب، كذلك فأن حضورهِ الكشف الذي تجريهِ المحكمة لا يُصحح التبليغ المَعيب.

ثالثاً: وجوب تعلق العيب بالإجراءات المتمثلة بصحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور

وبناءً على هذا الشرط لا يسري النص بالنسبة لأوراق المرافعات الأخرى ولو كانت تنشئ خصومة جديدة أو مرحلة من مراحلها ما دامت لا تتضمن تكليف الخصم بالحضور، ومن هذا المنطلق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنَّ ((بطلان الصحيفة الناشئ عن اغفال توقيع المحضر على صورة إعلان، متعلق بالنظام العام لا يسقط بحضور المعلن اليه ولا بالنزول عنهُ))[٣٣].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. التكليف بالحضور للمتهم هو دعوة المتهم بالمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجز على حريته الشخصية، فإن الغرض من ذلك هو استجواب المتهم عن الواقعة المسندة إليه ومواجهته بأقوال الشهود في الدعوى فهو

يفترق عن أمر الحبس الاحتياطي في أن تقييده رهين بإرادة المتهم ويصدر بالنسبة إلى اية جريمة.

٢. أن التكليف بالحضور يختلف عن الأمر بالقبض أو الحجز على اموال المتهم أو اجراء احتياط للمتهم في انه يعد من اهم الاجراءات التي تكفل وتصون حقوق المتهم ودون تقييد حريته.

٣. إن اجراء التكليف بالحضور خاضع للسلطة القضائية وبالأخص السلطة التحقيقية، فهي تلجأ الى هذا الاجراء في حالة كون المتهم لم يرتكب جريمة من نوع الجنايات والتي تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس.

٤. على الرغم من تجرد التكليف بالحضور من الإكراه الا ان له اثرا قهريا غير مباشر.

٥. يجوز للسلطة المختصة استبدال اجراء التكليف بالحضور بإجراء اخر يقيد من حرية المتهم كالأمر بالقبض في حالة ما إذا اقتضت الضرورة ذلك لبيان الحقيقة وتحقيق العدالة.

٦. وضح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمقارن عند امتناع المتهم عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور فعلى القائم بالتبليغ ان يقوم بتثبيت ذلك وان يفهمه بمضمون الورقة وبحضور شاهدين وكذلك الحال عند عجزه عن التوقيع ويشرح ذلك ويقوم بإعادتها للمحكمة لاتخاذ القرار المناسب.

٧. تحتوي ورقة التكليف بالحضور على أسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى الجزائية واسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة. ويتم التبليغ من خلال المبلغ القضائي في المحكمة ولكن الطريقة المتبعة من الناحية الواقعية يكون التبليغ من خلال مراكز الشرطة لأنها اعرف بمكان الشخص المطلوب تبليغه.

ثانياً: التوصيات

١. اشار المشرع العراقي الى اجراء التكليف بالحضور للمتهم حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبله. ولكن للجهات التحقيقة السلطة في اصدار الأمر بالقبض بدلا من اتخاذ اجراء التكليف بالحضور، للذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المواد بشكل لا يكون فيها التوسع من السلطة للجهات التحقيقية في تغيير هذا الاجراء بإجراء اكثر صرامة وتقييدا للحرية على المتهم لأن ذلك سيكون مخالفا للمبدأ الدستوري الثابت بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

٢. الأصل أن التكليف بالحضور مجرد وخالٍ من الأكراه والقوة، ولكن بشكل غير مباشر له اثر قهري لذلك يجب تعديل تلك النصوص بشكل لا تشكل خوفا ورعبا لدى المتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية حتى يتسنى الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

٣. لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كيفية تبليغ من هم خارج العرق، ولذلك يتم الاستعانة بقانون المرافعات المدنية العراقي حيث حددت المادة (٢٢-٢٨) منه هذا الاجراء، ولذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة هذا الاجراء ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤. يجوز للمحقق اتخاذ اجراء التكليف بالحضور للمتهم او ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية بإشراف قاضي التحقيق، لذا نقترح ان تكون هذه الصلاحية حصرا من سلطة قاضي التحقيق او القاضي الجزائي فقط دون غيرهم كالمحقق أو مأموري اعضاء الضبط القضائي.

الهوامش

(١) ورد هذا التعريف لدى: د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل، مكتبة تة بايي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص١٤٨.

(٢) يجب ان تتوفر في المتهم شروط معينة والتي تنقسم الى نوعين؟، اولهما الشروط الموضوعية والتي يجب ان تتوفر في المتهم صلاحية تحقق موضوع الدعوى الجنائية فيه، وهو توقيع العقوبة أو إنزال التدبير الاحترازي. ويقتضي ذلك ان ينسب اليه ارتكاب فعل اجرامي أو الاشتراك فيه. وان يكون اهلا للمسؤولية الجنائية إذا كان موضوع الدعوى هو العقوبة، او ان يكون ذا خطورة اجرامية إذا كان موضوع الدعوى هو التدبير الاحترازي. أما ثانيهما هي الشروط الاجرائية المتطلبة في المتهم أي يجب ان تكون للمتهم اهلية اجرائية وهذه متميزة عن اهليته للمسؤولية الجنائية والأصل العام أن كل من توفرت له الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوفر له كذلك الأهلية الاجرائية وتتخذ الاجراءات ضده شخصيا. للمزيد يراجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص١٠٨.

(٣) يعد كل من الشكوى والاخبار وسيلتين من وسائل تحريك الدعوى الجزائية بموجب قانون الأصول المحاكمات الجزائية. للمزيد يراجع: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨، ٤٧.

(٤) احمد حسوني جاسم، التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٢٢.

(٥) وقد نصت المادة (٣) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩على إنه: (يمارس عضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به)

(٦) حسن صادق المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية... مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف. الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص١٩٣

(٧) زانيار بختيار كريم، حق المتهم في الخصوصية في القانون الجنائي العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٦، ص٤٣ وما بعدها.

(٨) القاضي علي كمال، التكليف بالحضور أو الاستقدام، اخر زيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢٣/٩/١، /https://www.mohamah.net/law

(٩) محمد الطرأونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٣ص١٦٧.

(١٠) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر –القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢٩

(١١) إن أمر القبض ينبغي أن يشتمل على جملة من البيانات حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره في إمكانية القبض على المتهم وما ينتج عن ذلك من الحصول على الأدلة. وهذه البيانات تشمل : أسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانون المنطبقة عليها وتأريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة، ويجب إضافة إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقضاء على المتهم وأرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً، كما أجاز القانون الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة أو تعهدا مقترنا بإيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد أو أودع المال لزم إطلاق سراحه. وعلى من وجه إليه أمر القبض أن يخبر القاضي بما اتخذ من إجراءات للمزيد راجع المادة (١٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١)

(١٢) د. سليمان وعدي المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل، مكتبة تة بايي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص١٥٢.

(١٣) نصت المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على أنه (١. إذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة أو امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية٢ .إذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة أو محل العمل فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ) .

(١٤) د. آدم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد ١٩٨٣، ص١٣٣.

(١٥) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص٧٢٠.

(١٦) نوع الحكم: جزائي رقم الحكم :٨/تبليغ متهم/٢٠٠٨جهة الاصدار: رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية (مبدأ الحكم) التبليغ خلافاً لأحكام نص المادة (١٤٣–أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يعتبر تبليغاً ولا يجوز اصدار امر القبض بحق المتهم لعدم حضوره المرافعة.

نص الحكم لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المتهم قد تبلغ بموعد المحكمة المصادف ٢٠٠٧/١٢/١٦ بموجب كتاب مركز شرطة الرسالة المرقم ٥٣٩٩ في ٢٠٠٧/١٢/١٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ اي قبل يومين من موعد المحاكمة خلافاً لنص المادة ١٤٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فكان المقتضى على محكمة الجنح اعادة تبليغه مجدداً لا ان تقوم بأصداء امر القبض خلافاً للنص اعلاه. لذا قرر نقض القرار واعادة القضية الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/١/٢٢م.

(١٧) د. سليمان وعدي المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل، مكتبة تة بابي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص٢٢٩.

(١٨) يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه وتسليم اليه النسخة الأخرى ويؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تأريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ وإذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسليم ورقة التكليف أو كان غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الأخرى بعد أن يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين

(١٩) سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٧٢

(٢٠) نصت المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأنه: (للمحكمة ولقاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة إن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى على إن تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية)

(٢١) د. سليمان وعدي المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل، مكتبة تة بابي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص١٤٩.

(٢٢) د. سليمان وعدي المزوري، المصدر السابق، ص١٤٩

(٢٣) حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠)، العراق، ص ١١

٢٥. للمزيد يراجع: الفقرة (٥) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي.

٢٦. رقم القرار (١٣١٩/ مدنية ثالثة/ ١٩٧٣) في ١٩٧٤/١/٣٠،

٢٧. راجع الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المصري. لقد بين المشرع المصري كذلك مسألة تعلق الأمر بالدولة حيث يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام حيث تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها، الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون المذكور.

(٢٨) راجع الفقرة (١) من المادة (٤٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائي لبناني، والفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الاردني.

(٢٩) راجع الفقرة (٨) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة (١٣) من قانون المرافعات مصري.

(٣٠) راجع الفقرة (٩) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي، والى نفس الاتجاه ذهبت الفقرة (٥) من المادة (١٣) من قانون المرافعات مصري.

(٣١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون ذكر المطبعة، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص١٣١.

(٣٢) د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص٨٢.

المصادر

اولا: الكتب:

١) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧،

٢) آدم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد ١٩٨٣.

٣) احمد حسوني جاسم، التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥

٤) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل، مكتبة تة بايي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

٥) حسن صادق المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية... مع تطوراته التشريعية ومذكراته

٦) حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠)، العراق.

٧) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر –القاهرة، ٢٠٠٥.

٨) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون ذكر المطبعة، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠.

٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.

١٠) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨.

١١) الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف. الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

١٢) زانيار بختيار كريم، حق المتهم في الخصوصية في القانون الجنائي العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٦.

١٣) القاضي علي كمال، التكليف بالحضور أو الاستقدام، اخر زيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢٣/٩/١، https://www.mohamah.net/law/

١٤) محمد الطرأونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٣.

١٥) د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

ثانياً: القوانين

١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١)

٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

Refrence

Books

law Books

1) Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997
2) Jamal Muhammad Mustafa, Explanation of the principles of the Code of Criminal Trials, Zaman Press, Baghdad, 2004
3) Hatem Bakkar, Protecting the Defendant's Right to a Fair Trial, Knowledge Foundation, Alexandria, n.d.
4) Hassan Bashit Khuwain, Guarantees of the Accused in the Criminal Case during the Preliminary Investigation Stage, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa Library, Amman, Jordan, 1998
5) Hussein Jameel, Human Rights and Criminal Law, Department of Legal and Sharia Research and Studies, Baghdad, 1971
6) Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt - Cairo, 2005
7) Sami Al-Nasrawi, A Study in the Code of Criminal Procedure, Part 1, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1976
8) Saud bin Abdul Ali Al-Baroudi Al-Otaibi - Islamic Criminal Encyclopedia Compared to the Regulations in Force in the Kingdom of Saudi Arabia - Golden Comprehensive Library - 2nd Edition - Part 1 - Riyadh - 1427
9) Saeed Hassab Allah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Mosul University Press, 1998
10) Atef Al-Naqib, Criminal Procedure "A Comparative Study", Oueidat Publications, Beirut, 1st Edition, 1986
11) Abdul Amir Al-Uqaili and Salim Harba, Principles of Criminal Trials, Part 1, 1981
12) Ayyad bin Nami Al-Salami, The Principles of Jurisprudence that the Faqih cannot ignore, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh, 1st Edition, 2005
13) Kamel Al-Saeed, Explanation of the Code of Criminal Procedure (A Comparative Analytical Study in Jordanian, Egyptian, Syrian and Other Laws), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010
14) Muhammad Al-Tarawneh, Human Rights Guarantees in the Criminal Case (A Comparative Study), Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2003
15) Moawad Abdel Tawab, Pretrial Detention in Science and Practice, Knowledge Foundation, Alexandria, 1987
16) waady Suleiman Al-Mazouri, Explanation of the Code of Criminal Procedure (Theory and Practice), Duhok Governorate Libraries, 4th Edition, 2019

Laws

1) Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971
2) Amended Basic Law of 2003.
3) Rules of Procedure at the Supreme Iraqi Criminal Tribunal
4) High Criminal Court Law
5) Principles of Iraqi Criminal Trials in force No. (23) of 1971 as amended